ان لو قدر ورد في الزمان الماضي دليل شرعي دال على اباحة شيء كان شيئا فيلزم ان يكون الحرام ناسخا لذلك الدليل
لكن ورود الدليل المذكور غير مسلم فلا يكون الحرام ناسخا لما عرفت من توقف النسخ وممكن ان الدليل
المذكور على وجه لا يدل عليه هذا النظر وهو انه اذا انتفع المكلف بشيء قبل ورود حكم منه او بيحه
لا يعاقب بالانتفاع به لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فان
هذين الخبرين يدلان على ان الانسان ان انتفع بما في الارض قبل ورود تحريمه او تبيحه لا يعاقب فيه لا يقال
انه اذا ورد الحرام فهو غير الامر المذكور وهو عدم العقاب على الانتفاع ثم اذا ورد المبيح فقد نسخ ذلك
الحرام فيلزم منه تغيير ان واما على الكف فلا لزوم الا تغيير واحد فالذي لا يرد بهذا التقرير الدليل
بهذا الطريق او نقول غيرنا اسم النسخ هذا المعنى لا النسخ بالتغيير الذي ذكرتم وقد قال في الاحكام في
هذا اي تكرر النسخ بناء على قول من جعل الاباحة اصلا ولسنا نقول بهذا في الاصل لان البشر لم يتركوا
سدى في شيء من الزمان وانما هذا اي كون الاباحة اصلا بناء على زمان الفترة قبل شريعتنا فان الاباحة
كانت طاهرة في الكائنات كلها بين الناس في زمان الفترة وذلك كانت الى ان ورد الحرام وانما كان كذلك
لاختلال الشرائع في ذلك الزمان ووقع التي تبقى في التورية فلم يبق الاعتماد والوثوق بشيء من الشرائع
فظهر الاباحة بالمعنى المذكور وهو عدم العقاب على الاتيان على ما لم يوجد له حرام ولا مبيح واعلم ان الشيء الذي
لا يوجد له حرام ولا مبيح فان كان الانتفاع به ضروريا كالتنفس وغيره مما فيه عموم البلوى فالاباحة وان لم يكن
ضروريا كالحلي والفواكه فعند بعض العقلاء على الاباحة فان اراد واباحة الاباحة ان الله تعالى حكم باباحته في
الازل فهذا غير معلوم وان اراد واعدم العقاب على الانتفاع به فحق وعند بعض المعتزلة على الحظر
فان اراد وان الله تعالى حكم بحظره فغير معلوم وان اراد واعدم العقاب على الانتفاع فباطل لقوله تعالى وما

نقرره

وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله خلق لكم ما في الارض جميعا وعند الاشعري على الوقف فقد الوقف
فان بعدم الحكم وهذا باطل لانه اما ممنوع عن الله تعالى الانتفاع به او ليس بممنوع والاول خطر والثاني
اباحة والاخر فرع عن التقبيحين واجاب في المحصول عن هذا بان المباح هو الذي اعلم الشارع
فاعله او دل على انه لا حرج عليه في الفعل والترك وهذا الجواب ليس بشيء لان الخلاف فيما لم يعلم
الشارع بالحرج في فعله وتركه وعدمه فمع كلامه ان الشيء الذي لم يعلم الشارع بالحرج في فعله وتركه
وعدم الحرج لم يعلم الشارع بعدم الحرج وهذا الكلام حشو والخلاف في هذا وقد فسر الوقف تارة
بعدم العلم بان هناك حكما ام لا وان كان حكم فلا نعلم انه خطر او اباحة اعلى عدم العلم بان هناك حكما ام لا
فباطل لانا نعلم ان عند الله حكما لازما لنا بالمنع او بعدمه واما انه لا نعلم ان الحكم خطر او اباحة فحق
فالحق عندنا انا نعلم ان الحكم عند الله تعالى خطر او اباحة ومع ذلك لا نعاقب على فعله وتركه فعلم انه الخلاف
بين من يقول انا لا نعلم ان الحكم عند الله تعالى الحظر او الاباحة وبين من يقول بالاباحة فلا يرجع
للاباحة الا انه لا يعاقب على الفعل والترك وهذا حاصل عند من يقول لا نعلم ان الحكم ايهما ولو علم
عاصي الحرام والحلال الحرث الا وقد غلب الحرام الحلال اما اذا كان احدهما متيقنا والاخر ظنيا
فان كان النفي معروفا بالدليل كان مثل الاثبات وان كان لا يعرف به بل بناء على العدم الاصلي فالمثبت اولى
لما علمت في الحرام والمبيح وان احتمل النفي ان يعرف بالدليل وان يعرف بغير
دليل بناء على العدم الاصلي سيعرف ذلك النفي فان تبين انه بالدليل يكون كالاثبات وان تبين انه
بناء على العدم الاصلي فالاثبات اولى وقد روي انه عم تزوج ميمونة وهو حلال ثبت وجاء روي انه
محرم نافع فانه النفي على انه لم يكن في الحل الاصلي والاحرام حالة مخصوصة يدل عيانا فكلاهما سواء

Copyright © King Saud University